

2461 - حكم تخصيص المرء أرضاً له ليقبر فيها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

كانت زوجتي قد اشترت قطعة ارض في المقبرة لتكون هذه القطعة الصغيرة بمثابة قبر لها عند وفاتها ولكنني لا ارغب ان تفعل هذا او ادفنها في هذا المكان. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اين ماتوا - [00:00:00](#)

يدفنوهم فهل هذا الحديث صحيح؟ وهل علي ذنب؟ في ذلك؟ افيدونا افادكم الله اما الحديث هذا فلا اعلم له اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن السنة دفن المسلم مع اموات المسلمين في مقابرهم. والا يكون في محل كاز لان - [00:00:20](#) في محل شاذ مستقل قد يفضي الى الفتنة. وان يفضي الامتهان بدوسه والقاء القمامات عليه ونحو ذلك. فالمشروع ان يكون دفنه مسلمين. فاذا كانت الارض التي اشترتها زوجتك بعيدة عن مقابر المسلمين فالذي ينبغي ان تدخل في مقابر المسلمين اذا ماتت وهذه - [00:00:39](#)

او تبرع او تصرف قيمتها في مصالح المسلمين او في شراء ارض قرب المقبرة حتى تضاف اليها توسعة لها الحاصل ان هذه الارض التي شررتها تريد مدفنا لها آآ وهي بعيدة عن امور المسلمين تباع وتصرف فيما يكون في ارض جنب المقبرة توسع المقبرة - [00:00:59](#)

او بحاجات المقبرة من ايجاد محل للبن او محل تغسيل الموتى او ما اشبه ذلك. ولا وحدها اما اذا كان الارض تلي المقبرة وداخله في المقبرة واشتراطها للتوسعة فلا بأس ان تدفن فيها وليس لك الاعتراض عليها لان هذا شيء لا بأس به. ما دامت الارض - [00:01:19](#) للمقبرة وتهدي المقبرة وداخله في حساب المقبرة فلا بأس. احسن الله اليكم - [00:01:39](#)